

شأ أخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شايد ينش الثوب حذ فخرية قال الفقيه ابو الليث
ان كان الميت ترك ما لا يعطى قيمة الثوب من ذلك المال وكذا الموضع متبرع بقيمة
الثوب لا يكون لصاحب الثوب ان ينيش وان لم يكن شي من ذلك كان ترك صاحب
الثوب لاخرته فهو افضل وان ينيش كان له ذلك وان الثوب قد اقتصر بالتكليف
بعض الذي لكن الميت ودفعه لرضي الله عنه وعند هذه المذاهب من غير ضابطه
وان حبط فليس لصاحب الثوب ان ينيش وياخذ ثوبه جاهل اولاد انه يعبر بحاله
يو نصركم تجرد فيه الجهد كما يكون في الشا فوكب بغير او ادخله في المصروف وسائر
الجمال عقبيه ونسقط بغيره نلقا ما علمه قال الشيخ الامام ابو القاسم محمد بن ابراهيم
كان الناس يسلكون المذهب مثل هذه الوقت لا يضمن الجاهل رجل في حياطه
في ارض العصب من تراب هذا الارض قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله الحياطه
الارض لا يسبيل للباي عليه لانه لو ابريقض الحياطه يصير ترابا كما كان وهكذا
قال ابو القاسم رحمه الله وعن فرما رجل بني حياطه في كرم رجل بغير اذن صاحب
الكرم ان لم يكن للتراب قيمه فان الحياطه يكون لصاحب الكرم ويكون الباقي متروكا
بعماله وان كان للتراب قيمه فان الحياطه يكون للباي وعليه قيمه التراب عن محمد
رحمه الله رجل يهدم لاخر بناء مينا وقيمة التراسوي ارضه ماية درهم وقيمة
ارضه مئوي البناء ماية درهم وقيمة التراب المهدوم ثلاثون درهما فان صاحب
البناء بالخيار ان شاء قيمته ماية درهم ويصير تراب البناء يفضله المصاهم وان
شأضنه سبعين درهما وليس للمصاهم من ترابه شي وعن ابن مقاتل رحمه الله
رجل يهدم حياطه رجل قال تقوم الحياطه مينا فان كانت قيمة الحياطه ماية
درهم وقيمة ترابه عشرين فيضمن المصاهم ستين درهما والتراب لصاحب
الحياطه ولو قال صاحب الاريد اخذ تراب الحياطه وادفعه الي المهدم كان
له ذلك ويضمن ماية درهم رجل غصب لناحة وادخلها في بناء فادخلها
الساحة وعلية قيمة وان كانت قيمة السلحة والبناسوي فان امط الحياطه في
كاز وان تنازعها يباع البناء عليهما وينقسم الثمن بينهما علي قدر ما لها وكذا
المودع اذا اخلط حنطة الوديعه بسعير من حبل وغاب المودع كان الجواب
كذلك

شاهان كور غيره

University

كذلك